وفقحه عليه اي في الفاتحة وغيرها وكذا لو سمع اية فيها النبي
فصلى عليه او الجنة فطلب دخولها او النار فاستعاذ منها فانه
لا يقطعها اهب ر ا والحاصل ان واجبات الفاتحة احد عشر ذكر
الشمنها اثنين ثالثها قراءة كل اياتها رابعها مراعاة تشديداتها
الاربعة عشر لانها هيات حروفها المشددة فلو شدد المخفف
اساء واجزاه اهخ ط فوجوبها شامل لهياتها خامسها عدم
ابدال حرف بحرف وفي المنهج ويجب رعاية حروفها فلو اتى قاد اوذ
امكنه التعلم بدل حرفي منها بحرف لم تصح قراءة لتلك الكلمة
لتغيره النظم اه سادسها قراءتها بالعربية سابعها عدم
اللحن المغير للمعنى ثامنها عدم القراءة بالشاذ المغير للمعنى تاسعها
عدم الصارف كان نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس قبل الشروع
في القراءة فيشترط لوقوعها عن الفرض المقصد لان طلبها للتعا
طس صارف عن وقوعها عن الفرض اهبراوي عاشرها اسماعه
نفسه جميع حروفها حادي عاشرها ابقاءها حالة الانتصاب
اهمر د بتصرف فان عجز عن جميعها لعدم معلم او مصحف وغير
ذلك فسبع ايات ولو متفرقة ولن لم تعد المتفرقة معنى
منظوما اذ اقرئيب لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة
وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الفمالك
والمراد ان المجموع لا ينقص عن المجموع لان كل اية من البديل
قدر اية من الفاتحة فان عجز عن القراءة فسبع انواع من ذكر
او دعاء اخروي لا تنقص حروفه عن حروف الفاتحة ولا يشترط
ان يقصد

حرف

ان يقصد بالذكر البدلية بل الشرط ان لا يقصد غيرها فان عجز
عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر
الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها خلافا في
التكبير لغوات الاعجاز فيها دونه اهمن باختصار وفي
التحرير فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وقوله اخروي
فان لم يعرف الا دنيويا اتى به اهب ر ا قوله وخامسها الركوع
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا ولخبر المسيء صلاته
وهو لغة انحنا مطلقا وشرعا ما ذكره الشم فلو ركع وشك ثم بعد
هل انحنا قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لم يلزمه اعادة الركوع
لان الاصل عدمه اهب ق مختصرا قوله راحتاه اي راحة
معتدل خلقة قوله ركبتيه اذ الراد وضعها عليهما والوا
ما عدا الاصابع من الكفين اهمن بتصرف قوله بلا انحناس اي
فلا يحصل بانحناس اوبه مع انحناء والانحناس ان يخفض عجيزته
ويرفع اعلاه ويقدم صدره وعبارة المنهج ولا يقصد به غيره
اي بهويه غير الركوع كتطيره من لا اعتدال والسجود وجلوس
بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة اوسقط من اعتدال
اورفع من ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكفه ذلك عن ركوعه
وسجوده واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود
الى القيام ليهوي منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه
والكل مع ما مر تسوية ظهره وعنق كالصفيحة للاتباع رواه
مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه وفخذيه لانه

حنان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)